

سلسلة مصنفات الإمام عبدالرحمن بن محمد بن أبي نعيم ٢

صورها أحر كم و محكم أبو اسحاق إبراهيم بن الطيب داود

# القول القوي

في

# فتح التمهيد ودرء المناب

للعلمة الأبي زبير حميد بن محمد بن محمد بن أبي نعيم البغدادي البصري البغدادي البغدادي

ت ١٣٨٥ هـ



مكتبة

مكتبة السيرة الكونية  
حميد بن بوشعيب العمرة

مكتبة السيرة الكونية  
للنشر والتوزيع

سلسلة مصنفات الإمام عبد الحميد بن محمد النعفي ٢

# القول الفصيح في

# فتح البهلاء و إعمالها

للعلماء الأبي زيد حميد بن محمد النعفي البغدادي البغدادي البغدادي

ت ١٣٨٥ هـ

اعتنى به

حميد بن بوشعيب العقرة

دار النشر والتوزيع  
للتنوير والتعمير

## ترجمة مختصرة:

للعلامة عبد الرحمن بن محمد النتيفي رحمته الله

فهذه ترجمة مختصرة للعلامة عبد الرحمن بن محمد النتيفي، وهي منتقاة من ترجمتي له المصدّر بها تحقيقي لـ: «حكم السنة والكتاب في وجوب هدم الزوايا والقباب»، فلتُنظر لمن أراد الاستزادة، والله الموفق للصواب، ودونك الترجمة:

اسمه ونسبه الشريف:

هو العلامة الحافظ المحدث، الفقيه الأصولي النظّار، الحاج عبد الرحمن ابن محمد بن إبراهيم النتيفي، الجعفري، ينتهي نسبه الشريف إلى محمد الجواد ابن علي الزينبي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.

(١) هو أبو جعفر، محمد الجواد بن علي بن موسى الرضا الحسيني، أحد الإثني عشر إماماً، الذين تدعي فيهم الفرقة الضالة الجاهلة الكاذبة الخاطئة الرافضة العصمة، وكان المأمون قد نوه بذكره، وزوجه بابتته أم الفضل، وسكن بها المدينة، فكان المأمون ينفذ إليه في السنة ألف ألف درهم وأكثر، ثم وفد على المعتصم فأكرم مورده، وتوفي ببغداد سنة ٢٢٢ هـ ودفن عند جده موسى الكاظم، انظر: «البداية والنهاية» (١١/١٥)، و«شذرات الذهب» (٤٨/٢).

مولده:

ولد الشيخ سنة ١٣٠٣ هـ بقرية المقاديد بقبيلة هنتيفة.

بعض شيوخه:

العلامة بوشعيب البهلولي.

العلامة الفاطمي الشراذي<sup>(١)</sup>.

العلامة محمد التهامي كنون<sup>(٢)</sup>.

العلامة محمد بن جعفر الكتاني<sup>(٣)</sup>.

محمد بن أحمد بن الحاج السلمي<sup>(٤)</sup>.

ثناء العلماء عليه:

قال العلامة أحمد بن الخياط الفاسي من نص إجازة للشيخ: «أجزت الفقيه

(١) المتوفى سنة ١٣٤٤ هـ، ترجمته في «سل النصال» لابن سودة (ص ٣٥)، و«معجم

المطبوعات المغربية» للقيطوني (ص ١٨٨).

(٢) فقيه مالكي من أهل فاس، سكن طنجة وتوفي بها سنة ١٣٣٣ هـ. كما في «الأعلام»

للزركلي (٦/٦٥).

(٣) الفقيه المحدث المؤرخ الصوفي صاحب المؤلفات العديدة كـ «الرسالة المستطرفة»،

و«نظم المتناثر في الحديث المتواتر» وغيرها.

انظر ترجمته في «فهرس الفهارس» لمحمد عبد الحي الكتاني (١/٥١٥).

(٤) كذا في «مختصر الترجمة»، ولم أجد ترجمته ضمن كتب التراجم المغربية بعد البحث

والتتبع، ولعله أحمد بن محمد بن الحاج السلمي العلم المشهور صاحب «الحاشية على

المكودي على شرح الألفية لابن مالك»، وغيرها (ت ١٣١٦ هـ).

انظر: «موسوعة أعلام المغرب» لمحمد حجي (٨/٢٨١٦).

الأجل، المدرس المحقق، النفاة المبارك الأمل، سيدي عبد الرحمن بن محمد التتيفي فيما يجوز لي وعني روايته، وتنسب إليّ درايته، من منقول ومعقول، وفروع وأصول، إجازة تامة شاملة مطلقة عامة».

وقال العلامة حافظ وقته، الشيخ بوشعيب الدكالي من نص إجازته له: «قد استجازني أخونا في الله، العلامة الألمعي، الذكي الحافظ اللوذعي، الفقيه السيد: عبد الرحمن بن محمد التتيفي في كل ما يجوز عني روايته، من معقول ومنقول، وفروع وأصول».

وأثنى عليه جلة من أهل العلم، منهم: المؤرخ الكبير ابن زيدان، والعلامة أحمد أكرام المراكشي، والعلامة عبد السلام السرخيني صاحب كتاب «المسامرة»، والعلامة الأديب المختار السوسي، والعلامة السلفي محمد بن العربي العلوي، وغيرهم كثير.

تلامذته:

للشيخ تلاميذ كثر، منهم:

العلامة حسن بن عبد الرحمن التتيفي رَحِمَهُ اللهُ ابن الشيخ.

العلامة أحمد بن عبد الرحمن التتيفي رَحِمَهُ اللهُ ابن الشيخ.

الفقيه الحاج عباس التادلي رَحِمَهُ اللهُ.

العلامة المؤرخ محمد العبدي الكانوني رَحِمَهُ اللهُ.

العلامة أحمد بن قاسم المنصوري رَحِمَهُ اللهُ.

الفقيه علال التادلي رَحِمَهُ اللهُ.

الفقيه الجيلالي بن محمد التتيفي رَحِمَهُ اللهُ، أخ الشيخ وشقيقه.

الفقيه محمد بن محمد التتيفي رَحِمَهُ اللهُ.

وغير هؤلاء كثير.

مؤلفاته:

ألف أزيد من سبعين مؤلفاً معظمها في الرد على المبتدعة وأهل الأهواء، ونصرة للسنة المطهرة، وإليك مؤلفاته التي وقفت عليها:

ردود عقديّة:

«الاستفاضة في أن النبي ﷺ لا يُرى بعد وفاته يقظة».

«تنبيه الرجال في نفي القطب والغوث والأبدال».

«لطف الله مع هبته في الرد على قاضي امزاب وشيعته».

«الذكر الملحوظ في نفي رؤية اللوح المحفوظ».

«الإمام في ردّ ما ألحقه مبتدعة زايان من العار بالإمام».

«المسغنم<sup>(١)</sup> في بقاء الجنة وفناء جهنم».

«القول الجلي في الرد على من قال بتطور الولي».

«حكم السنة والكتاب في وجوب هدم الزوايا والقباب».

«نظر الأكياس في الرد على جهمية<sup>(٢)</sup> البيضاء وفاس».

«الميزان العزيز في البحث مع أهل الديوان المذكور في كتاب الإبريز

للشيخ الدباغ عبد العزيز».

(١) في «مختصر الترجمة» (ص ٢٨): المستغفر. والصواب ما ذكرت كما على النسخة الخطية. كما أن السجع لا يوافق.

(٢) ورد في «مختصر الترجمة» للشيخ حسن التتيفي «جمعية»!! والصواب ما أثبتته كما في النسخة الخطية لكتاب «نظر الأكياس»، وقد انتهت - بحمد الله - من نسخه يسر الله إتمامه.

- «الإرشاد والتبيين في البحث مع شراح المرشد المعين»<sup>(١)</sup>.
- «العارفون الأبرار يعبدون الله طمعاً في الجنة وخوفاً من النار».
- «بحث الحق وأهله مع صاحب الحكم وشيعته».
- «البراهين العلمية في بيان ما في الصلاة المشيشية».
- «الزُّهرة في الرد على غلو البردة»<sup>(٢)</sup>.
- «الحجج العلمية في رد غلو الهمزية»<sup>(٣)</sup>.
- «الدلائل البينات في البحث في دلائل الخيرات وشرحه مطالع المسرات».
- «إيقاظ الهمم في أن عهود المشايخ لا تلزم».
- وهو رد على الصوفية وعهودهم الباطلة.
- «أصفي الموارد في الرد على غلو المطربين»<sup>(٤)</sup> لرسول الله وأهل الموالد»<sup>(٥)</sup>.
- «من أحسن ما تنظر إليه الأبصار وتصغى إليه الأسماع في الجزولي وأصحابه والتباع».
- «منهاج الرجال في الرد على الشيخ رحال».
- «الإرشاد والسداد في فضل ليلة القدر على ليلة الميلاد».
- «ردود وأبحاث فقهية ونوازل متنوعة».

(١) وقد انتهيت من نسخه، يسر الله إتمامه.

(٢) وقد انتهيت من نسخه يسر الله إتمامه.

(٣) وقد انتهيت من نسخه يسر الله إتمامه.

(٤) ورد في الترجمة التي نشرها الشيخ زحل: (المطربين وأهل الوالد)، ولعله خطأ طباعي،

والصواب ما أثبت كما على النسخة الخطية.

(٥) وقد انتهيت من نسخه يسر الله إتمامه.

«الحُكْم المشهور في طهارة العطور، وطهورية الماء المخلوط بالملح المسمى بالكافور»<sup>(١)</sup>.

- «حل إبرام النقض في الرد على من طعن في سنة القبض».
- «اللمعة في أن كل مكان تُصَلَّى فيه الجمعة»<sup>(٢)</sup>.
- «القول الفائز في نفي التهليل وراء الجنائز»<sup>(٣)</sup>.
- «التهاني في أسئلة العثماني».
- «المثاني والمثالث في مناقشة صاحب الخطبة وما فيها من المباحث».
- «كشف الخدر فيما وقع من الهرج في زكاة الفطر».
- «المستغنى في رفع الجناح عن المستخدم».
- «الإعلام في الرد على من حقر بعض شعائر الإسلام».
- «اللباب في الرد على قاضي مزاب».
- «المختار عند الأعلام في الحكم على السيكرو بالحرام».
- «سيف النكال والزجر في الرد على من قال: «لكي لا تحرثوا في البحر».
- «إرشاد الحيارى في تحريم زي النصارى»<sup>(٤)</sup>.
- «الأبحاث البيئات فيما قاله عبده ورشيد رضا في تعدد الزوجات».
- «الأبحاث البيضا مع الشيخين عبده ورشيد رضا».
- «الأبحاث والعبر في نفي وصول الصاروخ إلى القمر».

(١) حقق رسالة (ماجستير) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض بمراكش.

(٢) في مختصر الترجمة: (تصح) بدل (تصلى)، والصواب ما أثبتته كما على النسخة الخطية.

(٣) انتهيت من تحقيقه.

(٤) وقد انتهيت من نسخه يسر الله إتمامه.



- «الأجوبة الشافية على الأسئلة العباسية».
- «كشف النقاب في الرد على من خصص أزواج النبي ﷺ بأية الحجاب».
- «النصر والتمكين في وجوب الدفاع عن فلسطين».
- «العوار والقذئ في عين من رخص الإفطار ولو بقليل من الأذى».
- «إظهار الحق والانتصار في البحث مع صاحب «توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار»<sup>(١)</sup>.
- «شفاء الصدور في أن الشمس سائرة والأرض ساكنة لا تدور».
- «الإرشاد والسداد في رخصة الإفطار في رمضان للدارس والحصاد».
- «القول الصائب في جواز طلب الجماعة بعد الراتب».
- «الفضل والمنة في أن السلام عليكم ورحمة الله هو السنة».
- «المسائل البديعة في البحث مع أهل الهيئة والطبيعة».
- «القول المعلوم في إباحة النظر في النجوم».
- «أوثق العرى في الأحكام المتعلقة بالشورى»<sup>(٢)</sup>.
- «القول المؤيد في أن التيمم يرفع الحدث الرفع المقيد».
- «حكم السنة<sup>(٣)</sup> والكتاب في طعام أهل الكتاب».
- «الفضل والمنة في البحث في حديث «لن يدخل أحدكم عمله الجنة».
- «التقايد<sup>(٤)</sup> المحتملة في بيان الدلائل المجملة».

(١) وقد انتهيت من نسخه يسر الله إتمامه.

(٢) يعمل عليه أخونا الأستاذ مصطفى المتافي.

(٣) ورد في مختصر الترجمة: (الحق) بدل (السنة).

(٤) ورد في مختصر الترجمة (ص ٣٢)، ومقال الشيخ زحل: التقاليد، والصواب ما أثبت كما

في النسخة الخطية للكتاب.

«تحفة الرسائل في أنواع من المسائل»<sup>(١)</sup>.

راجع مقدمتي لـ «حكم السنة والكتاب في وجوب هدم الزوايا والقباب»  
ففيها تفصيل لمؤلفاته، مع بيان موضوعاتها.

وفاته ووصيته:

توفي الشيخ رحمته الله ليلة الثلاثاء ٢٣ ذي القعدة، سنة ١٣٨٥ هـ الموافق لـ

١٥ مارس ١٩٦٦م بعد مرض عضال دام سنوات.

وأوصى بعدم البناء على قبره، وبعدم تأيينه<sup>(٢)</sup>.



(١) سبق أن نسب للشيخ حسن ابن المؤلف، والصحيح أنه لوالده كما بيته آنفاً.

(٢) وهو الاجتماع لرثاء الميت والثناء عليه.

### النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة مخطوطة بخط الشيخ أبي عبد الله محمد أو علي الروداني المتوفى سنة ١٤٢٥هـ<sup>(١)</sup>. وهي في ١٨ صفحة، وخطها مقروء وواضح، انسخت من نسخة الأصل التي بخط العلامة حسن بن عبد الرحمن النيفي ابن الشيخ. وتاريخ نسخ النسخة الأصل: صباح يوم الإثنين، ثالث وعشرين صفر عام ١٣٨٦ هجرية، موافق ثالث عشر يونيو ١٩٦٦م.



(١) وهو الشيخ محمد بن علي بن حماد حمدال الروداني، من تلاميذ الشيخ، رحل إليه إلى الدار البيضاء ولازمه، وعكف على نسخ مؤلفاته بيده، توفي رَحِمَهُ اللهُ عام ١٤٢٥هـ الموافق لـ ٢٠٠٤م في شهر غشت، ولا يفوتني الشكر الجزيل لابنه البار عبد الله على حفاوته بنا، وتمكيننا من تصوير ما احتجنا إليه من مكتبة والده.





### النص المحقق

يقول، بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الأمين وأتباعه  
والمؤمنين.

واضع اسمه وكتابه بعدما ينقل ما للعلامة الرهوني ومجادلة التهليل وراء  
الجنائز وذكر سببه: وهو أنه لما توفي أب الشيخ الرهوني<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ، وأراد إقامة  
السنة والمشي عليها في جنازته، أمر بترك قراءة البردة عند غسله، وترك التهليل  
والجهر به عند حملها والسير به إلى القبر والمضجع الأخير<sup>(٢)</sup>.

ورأى أن ما فعله هو السنة، سارع كثير مما التبس عليه الفرق بين السنة  
والبدعة إلى الإنكار عليه وكثر الضجيج، حتى قال بعض الأغبياء: (تركه بلا

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني، العلامة الفقيه المالكي،  
نشأ وتعلم بفاس، واستقر بوزان وبها توفي، صاحب الحاشية على شرح الزرقاني على  
مختصر خليل، توفي سنة ١٢٣٠ هـ.

انظر: «الأعلام للزركلي (١٧/٦).

(٢) المثوى الأخير إما الجنة أو النار، نسأل الله السلامة، «ومعلوم أن القبر مرحلة بين الدنيا  
والآخرة، فبعده البعث ثم الحشر، ثم العرض في يوم القيامة ثم إلى جنة أو نار». ينظر:  
«معجم المناهي اللفظية» لبكر أبو زيد (ص ٤٩٢).

غسل أخف من ترك التهليل على جنازته، حسب ما بينه هو بنفسه في تأليف له في هذه المسألة، رد فيه ما زعمه هؤلاء المنكرون، وذكر فيه - بعد أن جاء بدلائل دالة - على أن الخير في اتباع السنّة، والشر في اتباع البدعة، وعرف السنّة والبدعة، وأن الصمت والاعتبار وراء الجنائز هو السنة عن صاحب المعيار<sup>(١)</sup>، تصحيح لمؤلفه أنه ذكر في نوازل الجنائز ما نصه مؤولاً: «وسياقه أن المسئول هو الإمام العلامة الهمام شيخ الشيوخ المشهود له بالثبات والرسوخ أبو فرج بن لب نصه: «وسئل عما يفعله الناس في جنازتهم حين حملها، من جهرهم بالتهليل، والتصلية على البشير النذير، ونحو ذلك على صوت واحد، أمام الجنائز، كيف الحكم في الشرع؟».

فأجاب:

«السنة في اتباع الجنائز الصمت، والتفكير، والاعتبار، أخرج ابن المبارك «أن النبي ﷺ كان إذا تبع جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه»<sup>(٢)</sup>، قال: وكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت، وما يرد عليه وما هو المسئول عنه. وذكر أن مطرفاً<sup>(٣)</sup> كان يلقي الرجل من إخوانه في الجنازة، وعسى أن يكون

(١) هو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني المالكي، العلامة الفقيه النوازلي، صاحب «المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب»، وإيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك» وغيرهما من المؤلفات الماتعة (ت ٩١٤ هـ).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٨٢، ح ٢٤٤)، وهو مرسل، ابن أبي رواد من صغار التابعين.

(٣) الإمام القدوة مطرف بن عبد الله بن الشخير، أبو عبد الله الحرشي العامري البصري (ت ٨٦ هـ).

غائبًا، فما يزيد على التسليم، يُعْرَضُ عنه، اشتغالًا بما [هو] <sup>(١)</sup> فيه <sup>(٢)</sup>.  
 فهكذا كان السلف الصالح، واتباعهم سنة، ومخالفتهم بدعة، وذكر الله،  
 والصلاة على رسوله، عمل صالح، مرغّب فيه في الجملة، لكن للشرع توقيت  
 وتحديد في وظائف الأعمال، وتخصيص / [ق٢] يختلف باختلاف الأحوال،  
 والصلاة - وإن كانت مناجاة الرب، وفي ذلك قرّة عين العبد - تدخل في أوقات  
 تحت ترجمة الكراهة والمنع: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]. انتهى <sup>(٣)</sup>.  
 وفيه أيضًا بعده بقريب ما نصه: وسئل عن الجهر بالذكر أمام الجنازة على  
 صوت واحد كيف حكمه؟

فأجاب:

«إن ذكر الله، والصلاة على رسوله ﷺ، من أفضل الأعمال، وجميعه  
 حسن، ولكن للشرع وظائف وقتها، (وأذكار) <sup>(٤)</sup> عينها، في أوقات وقتها، فَوْضِعُ  
 وظيفة مَوْضِعَ أخرى بدعة، وإقرار الوظائف في محلها سنة، وتَلَقَّى وظائف  
 الأعمال في حمل الجنازة إنما هو الصمت والتفكير والاعتبار، وتبديل هذه  
 الوظائف بغيرها تشريع، ومن البدع في الدين...» إلى آخر كلامه <sup>(٥)</sup>.  
 وقد قال أيضًا:

«المنقول عن السلف الصالح رضي الله عنهم في المشي مع الجنازة هو الصمت،

(١) زيادة من (التحصن والمنعة).

(٢) الأثر أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ج ٣٤٥، ص ٨٣)

(٣) «المعيار المعرب» للونشريسي (١/٣١٣-٣١٤)، و«التحصن والمنعة» للرهوني (ص ٥).

(٤) في الأصل: (وإذا كان) والتصويب من المعيار.

(٥) «المعيار المعرب» (١/٣١٤)، و«التحصن والمنعة» (ص ٥).



والتفكر في فتنة القبر، وسؤاله، وشدائده، وأهواله، وكان أحدهم إذا قدم من سفر فلقبه أحد إخوانه - يريد في الجنازة - لم يزد على السلام، إقبالاً على الصمت واشتغالاً بالتفكر في أحوال القبر، والخير كله في اتباعهم، وموافقتهم في فعل ما فعلوه، وترك ما تركوه». انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً آخر نوازل الدماء والحدود في فعل البدع ما نصه:

«ومنها - أي: من البدع - الذكر الجهري أمام الجنازة، فإن السنة في اتباع الجنازة: الصمت، والتفكر، والاعتبار، وهو فعل السلف، واتباعهم سنة، ومخالفتهم بدعة، وقال مالك: لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها<sup>(٢)</sup>.

ثم نقل<sup>(٣)</sup> عن العلامة أكبيل<sup>(٤)</sup> السوسي<sup>(٥)</sup> في نظمه بعض البدع:

هَذَا بَيَانُ بَدْعِ الْجَنَازَةِ      يَأْسَابِقًا لِلْفَضْلِ بِالْحَيَازَةِ  
فَمِنْ بَدَائِعِهِمُ التَّهْلِيلُ      بِالْجَهْرِ عِنْدَ رَفْعِهَا خَلِيلُ

(١) «المعيار» (١/ ٣١٤-٣١٥)، و«التحصن والمنعة» (ص ٥) الطبعة الحجرية، ١٣٠٩ هـ.

(٢) «المعيار» (٢/ ٤٧٢)، و«التحصن والمنعة» (ص ٦).

(٣) يعني: الرهوني في «التحصن والمنعة» (ص ٦).

(٤) في الأصل: (الحفال)، والتصويب من «التحصن والمنعة».

(٥) هو الفقيه محمد بن علي بن إبراهيم الهوزالي المشهور بأكبيل السوسي، كان مجاهراً بالسنة ومحذراً من البدع وأهلها، معظم مؤلفاته باللهجة الأمازيغية السوسية منها: «الحوض» نظم في الفقه، و«النصيحة» نظم في مناقب أحمد بن ناصر، وهذا النظم «تنبيه الإخوان فيما هو بدعة وما هو سنة» وهو بالعربية طبع على الحجر، وشرحها هو: «تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان»، توفي سنة ١١٦٢ هـ.

ترجمته في «سوس العالم» (ص ١٦١) لمحمد المختار السوسي.

ثم نقل عن شرح منظومته ما نصه:

«يريد أن رفعهم الصوت ب: لا إله إلا الله، عند حمل الجنازة بدعة، لم تنقل عن السلف، ذاكراً فيه كراهة الجهر بالذكر بصوت واحد بعد الصلوات، والجهر بالأذان - كذلك - مثل ذلك، جاعلاً الموضوع أحرورياً، كأنه يشغل عن الاعتبار والتفكير لو كان سرّاً، فكيف به جهراً؟ - وأكد ذلك بقوله - قال في المدخل: السنة ألا يتكلم أحد مع أحد، لأن الكلام في هذا المحل لغير ضرورة شرعية بدعة، إذ إنهم ذاهبون للشفاعة...». إلى آخر ما فيه<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر في [أول]<sup>(٢)</sup> هذا الشرح أنه عرض هذا النظم على الشيخ سيدي أحمد بن ناصر<sup>(٣)</sup> فاستحسنه<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر الرهوني عن بعض التونسيين أنه لم يثبت فيما علم قول يقال عند الخروج بالجنازة كان السلف الصالح يستعملونه<sup>(٥)</sup>.

ثم ذكر عن ابن سراج<sup>(٦)</sup> أنه إذا جرت عادة الناس بشيء، ولم يكن متفقاً

(١) «تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان» (ص ١١٧-١١٨)، و«التحصن والمنعة» (ص ٦).

(٢) سقطت من النسخة، والمثبت من: «التحصن والمنعة».

(٣) هو الشيخ أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي، شيخ الزاوية الناصرية (ت ١١٢٨هـ)

ترجمته في «الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام» (٧/ ٣٧٥).

(٤) «تنبيه الإخوان» (ص ٢٣)، و«التحصن والمنعة» (ص ٥).

(٥) «التحصن والمنعة» (ص ٦).

(٦) هو محمد بن محمد بن سراج، أبو القاسم الغرناطي، الأندلسي، مفتي الجماعة بغرناطة

وقاضي الجماعة بها، ألف شرحاً على مختصر خليل، أكثر ابن المواق تلميذه من النقل

عنه في شرحه، و«الفتاوى» طبعت بتحقيق محمد أبو الأجنان، (ت ٨٤٨هـ).

انظر: «نبيل الابتهاج» (ص ٥٢٦)، و«شجرة النور الزكية» (ص ٢٤٨).

على تحريمه، فليُتْرَكُوا وما هم عليه / [ق ٣]، ويفعل في نفسه ما هو الصواب<sup>(١)</sup>.  
ثم عارضه بأن ما كان متفقاً على كراهته، وأنه بدعة، يطلب أن ينبه عليه،  
لأنه إذا سكت عنه ظن الناس أنه مطلوب، واستدل لذلك بما في المدخل  
وباعتراض سيدنا عمر على سيدنا عثمان في تركه التهجير للجمعة، واقتصاره  
على الوضوء، وهو على المنبر، كما في الصحيح<sup>(٢)</sup>، وبأن ابن عباس جاء عنه أنه  
كان يضرب الناس مع عمر على الصلاة بعد العصر<sup>(٣)</sup>، وأن عمر قال للرافعين  
أصواتهم بالمسجد: «لولا أنكما غريبين لأوجعتكما ضرباً»<sup>(٤)</sup>، إلى أن قال: «ولا  
خفاء أن ذلك من الأمر بالمعروف».

قد قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٥)</sup> [آل عمران الآية: ١٠٤].

(١) نفسه (ص ٦).

وابن سراج رحمته الله ممن يرى بدعية الذكر أمام الجنائز، فقد سئل عنه، فقال: الأولي  
والأفضل ترك ذلك متابعة للسلف الصالح، فإنهم كانوا يمشون سكوتاً أمام الجنائز. اهـ  
من «فتاويه» (ص ٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب فضل غسل يوم الجمعة (ح ٨٧٨).

(٣) الذي ورد عن ابن عباس أن معاوية سأله عن هاتين الركعتين والحديث في «مسند أحمد»  
(٤٢/٣٢٣، ح ٢٥٥٠٦)، ط. الرسالة، ولم أجد ضربه الناس عليهما.

وأما عمر رضي الله عنه فكان يضرب الناس عليهما، كما في «المسند» لأحمد (٢٨/٢٦٥، ح

١٧٠٣٦)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢/٤٨، ح ١٢٨١) وهو حديث حسن.

(٤) رواه البخاري - كتاب الصلاة - باب رفع الصوت في المساجد (ح ٤٧٠).

(٥) «التحصن والمنعة» (ص ٥-٦).

ثم أجاب<sup>(١)</sup> من احتج عنه - بأنه لو كان بدعة ما سكت عنه العلماء، وهو منتشر بينهم - بأنه لا دليل في سكوت من ذكر على المطلوبية وعدم الابتداع، إذ لم يثبت عمن يقتدى بهم أنهم أمروا به، أو فعلوه، وغاية الواقع السكوت، وقد يكون سهله لهم ما تقدم عن ابن سراج.

ثم ذكر زيادة على الابتداع ما في ذلك من اعتقاد العوام وجوب ذلك، أو ما يقرب منه، واللحن الفاحش الذي يقع منهم، ويدل لما قبله قول من قال: «إن ترك الغسل أسهل من ترك التهليل»، وإذا كان الجنائز والمندوب يُترك فعلهما أحياناً لئلا يُعتقد وجوبهما، فكيف بما هو بدعة؟<sup>(٢)</sup>.

ثم استدرك بما نقل عن العهود عن شيخه الخوَّاص بعد أن ذكر عنها أن السنة في اتباع الجنائز هو الصمت والاعتبار: أنه إذا علم من أحوال اتباع الجنائز أن يشتغلوا عند السكوت باللغو، وكلام الدنيا، ينبغي أن يأمرهم بقول: لا إله إلا الله، وهي أفضل من تركه، ولا ينبغي لفقيه أن ينكر ذلك إلا بنص أو إجماع، فإن مع المسلمين الإذن العام من الشارع بقول لا إله إلا الله<sup>(٣)</sup>.

ثم أجاب عن الإذن العام بما تقدم عن أبي سعيد<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر ما يوافقه بالمعنى عن الشيخ زروق إذ قال ما نصه:

(١) يعني: الرهوني.

(٢) «التحصن والمنعة» (ص ٦-٧).

(٣) «لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية» للشعراني (ص ٢٤٤)، و«التحصن

والمنعة» (ص ٧).

(٤) يعني: ابن لب.

«ما يفعله بعض الناس من قول سبحان الله<sup>(١)</sup> بدعة صريحة، وإساءة أدب مع الله سبحانه، قد بينا ذلك في كتاب البدع»<sup>(٢)</sup>. اهـ.  
ثم ذكر أنه إنما سوغ ذلك لترك اللغو، لا الاعتقاد أنه سنة، إذ لا يقول به هو ولا غيره.

ثم ذكر عن الحطّاب ما يفيد أن رفع الصوت بالذكر في العيد جدًّا مكروه، مع كراهة اجتماعهم على ذلك، وأن هذه المسألة أحرى بهذا الحكم، إلى غير ذلك مما يتعلق بهذه المسألة، و[ما]<sup>(٣)</sup> يلحق بها تركناه اختصارًا<sup>(٤)</sup>.

ولمّا نقله العلامة السيد المهدي الوزّاني في نوازل، أخذ يعارضه بقوله:

«قلت: الظاهر هو ما تقدم عن «العهود» من أنه إذا علم من الماشين مع الجنازة أنهم لا يتركون اللغو، ويشغلون بأحوال الدنيا، أن يأمرهم بقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، إلى آخر ما تقدم عن العهود»<sup>(٥)</sup> / [ق ٤].

ثم قال بعده:

«وكلام ابن لب بنفسه يفيد هذا، حيث نقل عنه أنه أجاب من سأله عن رجل اعترض عليه: ما يفعل من قراءة وذكر دبر الصلاة، بأن ما فعله داخل في باب

(١) في «التحصن والمنعة»: (لا إله إلا الله)، وما في الأصل هو الصواب، إذ هو الموافق لما في شرح الرسالة لزروق.

(٢) «شرح رسالة ابن أبي زيد» لزروق الفاسي (٢/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ينظر «التحصن والمنعة» (ص ٩) وما بعدها.

(٥) «النوازل الصغرى» المسماة: «المنح السامية في النوازل الفقهية» لمحمد المهدي الوزّاني

الذكر الذي أمر الله بالإكثار منه، والأفضل أن يذكره وحده، ولكن تغلبه النفس على الترك مع الوحدة، فصير الاجتماع على ذلك من باب التعاون على البر والتقوى...» إلى آخر ما قال<sup>(١)</sup>.

ثم نقل عن ابن هلال، أن مالكاً كره اجتماع القرآن على الصورة الواحدة، ولكن جرى العمل فلا كراهة حينئذ، إلى آخر ما قال<sup>(٢)</sup>.

المنتقد<sup>(٣)</sup>: فأنت ترى الأول<sup>(٤)</sup>: ذكر أن من كان وحده تغلبه النفس على الترك، يسوغ له الاجتماع، وإن كان بدعة، ومثل ذلك يقال هنا، فإن الاشتغال بالتفكير تغلب فيه النفس على الترك، لأن كل إنسان يتفكر وحده، بخلاف الذكر جماعة، فإن الإنسان بالاجتماع فيه مع غيره يقوى عليه.

والثاني<sup>(٥)</sup>: ذكر أن مالكاً نص على أنه بدعة، ولكن جرى به العمل، فكذا يقال هنا، فإن العمل على التهليل من وقت رفع الجنازة حتى تصل القبر - منذ أدركنا - في جميع مدن المغرب، من غير نكير من أحد فيما رأينا، واتصل إليه علمنا.

وأيضاً فإن مقصودهم بالتهليل الشفاعة لذلك الميت المحمول، إلى أن قال عنه: «والذكر من العبادات الصالحة للشفاعة»، وذكر بعض دلائل الذكر<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق (١/١٨٣).

(٢) المصدر نفسه (١/١٨٣).

(٣) يعني: الوزاني.

(٤) يعني: ابن لب.

(٥) يعني: ابن هلال.

(٦) «النوازل الصغرى» (١/١٨٣) للوزاني.

قال المنتقد<sup>(١)</sup>: وقول الرهوني: تقدم جواب الإذن العام من الشارع في كلام ابن لب، أشار به لقوله: «لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال...» إلخ. وما ذكره من تخصيص الذكر بغير هذا الوقت، هو معارض بأقوى منه، ففي تفسير الخازن، قال ابن عباس: لم يفرض الله ﷻ فريضة، إلا جعل لها حدًا معلومًا، ثم عذر الله أهلها في حال العذر، غير الذكر، فإنه لم يجعل له حدًا ينتهي إليه، ولم يعذر أحدًا في تركه، إلا مغلوبًا على عقله، وأمرهم به في الأحوال كلها فقال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء الآية ١٠٣].

وقال: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]؛ أي: بالليل والنهار، والبحر والبر، والصحة والسقم، وفي العلانية والسر<sup>(٢)</sup>.

ثم نقل المنتقد<sup>(٣)</sup> ما في الصحيح عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحواله»<sup>(٤)</sup>.

وعن جسوس والتاودي وغيرهما ما يدل على أن ذكر الله مطلوب في كل

(١) يعني: الوزاني.

(٢) تفسير الخازن المسمى «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٥/٢٦٥) عند الآية (٤٠) من سورة الأحزاب، وانظر: «النوازل الصغرى» (١/١٨٣-١٨٤).

والأثر رواه الطبري في «تفسيره» (٩/١٦٤) عند الآية (١٠٣) من سورة النساء، بسند حسن.

(٣) يعني: الوزاني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض (ح ٣٧٣)، بلفظ: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه». ورواه البخاري معلقًا (١/١٢٩) طبعة دار طوق النجاة، بتحقيق زهير بن ناصر الناصر.

وقت، إما على سبيل الوجوب أو الندب، وذكر حديث: «أكثرُوا من ذكر الله حتى يقولوا مجنون»<sup>(١)</sup>.

إلى أن قال: والنصوص بهذا المعنى كثيرة مصرحة بأن الذكر مطلوب في جميع الأوقات، خلافاً لابن لب من التخصيص.

ثم نقل عن سيدي عبد القادر الفاسي ما يدل على أن ذكر الله مطلوب ولو بتكرار لفظ «الله».

وإنما قال: أنه لم ينقل عن السلف، بأن كثيراً من الأشياء لم تنقل عن السلف، وهي إما مستحبة، أو واجبة، أو جائزة، والبدعة التي تجنب إنما هي التي تقتضي قواعد الشريعة كرهاؤها، أو حرمتها، فلا ينبغي إنكار ذلك، إلى آخر ما قال<sup>(٢)</sup> / [ق ٥].

ثم قال المنتقد<sup>(٣)</sup>: «وغاية ما في تويلف الرهوني أن الذكر مع الجنازة بدعة، ولا يلزم من ذلك كونه محرماً، أو مكروهاً، إذ البدعة تنقسم إلى الأحكام الخمسة.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٢/١٨) (ح ١١٦٧٤)، ط. الرسالة، وأبو يعلى في «المسند الكبير» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٣٧٩/٦)، وعبد بن حميد في «مسنده»، كما في «المنتخب» منه (ح ٩٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٩/٣) (ح ٨١٧) وغيرهم، كلهم من طرق عن درّاج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وسنده ضعيف؛ لضعف درّاج أبي السمح، قال فيه أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف.

انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/٢٤).

(٢) «النوازل الصغرى» (١/١٨٥).

(٣) وهو الوزاني.



ثم ذكر ما لابن عبد السلام<sup>(١)</sup> في ذلك ومن تبعه. ثم نقل السيوطي أنه قال: «إذا تأملت ما أوردناه من الأحاديث، علمت من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر، بل فيها ما يدل على استحبابه، إما صريحًا وإما التزامًا»<sup>(٢)</sup>.

ثم أجاب عن حمله البدعة اللغوية، إذ هي المقسومة للأحكام الخمسة، دون الشرعية التي لا تخرج من مُحَرَّم أو مكروه، بأنه تبع في ذلك الرهوني، حيث ذكر أن منها: قراءة البردة، ولا شك أنها لم تكن في عهد السلف الصالح، وهو تعريف للبدعة اللغوية.

ثم أجاب المنتقد عن اعتقاد العوام بأن ذلك من الأمور المؤكدة، بأنه يُدفع بالتنبيه عليه، وعن استعمال ذكر الله في الاستئذان، بأن منعه جاء من استعمال الأمور المعظمة [شرعًا]<sup>(٣)</sup> في الأمور المحقرة [طبعًا]<sup>(٤)</sup>.

وأما التهليل وراء الجنائز فهو شفاعة، والشفاعة مطلوبة شرعًا للحي

(١) يعني: عز الدين بن عبد السلام، وكلامه في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/١٧٢)، لكن لم يذكر العز ما ذكره الوزاني عنه، فقد نص على أن من أمثلة البدع المندوبة: «إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر، ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها صلاة التراويح، ومنها الكلام في دقائق التصوف، ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال على المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه». اهـ كلامه.

(٢) «النوازل الصغرى» (١/١٨٥). وكلام السيوطي في رسالته «نتيجة الفكر في الجهر بالذكر» وهي ضمن «الحاوي للفتاوي» له (١/٣٧٥).

(٣) «زيادة النوازل الصغرى» (١/١٨٧).

(٤) زيادة من المصدر السابق (١/١٨٧).

والميت، وهو أولى بها من الحي، وهو بمنزلة الصدقة عليه، فلا يصح قياسه عن سبحان الله في الاستئذان.

ثم أجاب عن اللحن العوامي في ذلك، بأن التاودي قال: «يعذر العوام في لحنهم في الدعاء، والصلاة على الميت، -قال-: وقد مر رسول الله ﷺ بعوام يقرءون ويلحنون فقال: «نِعَمَ ما تقولون»<sup>(١)</sup> فعذرهم في لحنهم، فإذا عُذِرُوا في القرآن، ففي الذكر وقراءة البردة أولى»، ثم أجاب عن شدة رفع الصوت بالذكر، بما تقدم به عن السيوطي من الأحاديث الدالة على مطلوبية الجهر بالذكر. انتهى كلام المتقدم في هذه الصورة، بتصرف واختصار<sup>(٢)</sup>.

إني أيها العبيد المفتقر لمولاه، الراجي منه رحمته وعفوه، عبد الرحمن بن محمد التنيفي الجعفري، لما توفي صديق لنا -أكرمه الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته-، وأخذ أتباع الجنازة في التهليل على عاداتهم، أمرناهم بالصمت والاعتبار، إحياء لما كان عليه النبي المختار، وجرى عليه السلف وأكثر الخلف، وحتى المحققون من أهل مغربنا هذا، وخاصة العلامة الرّهوني، ومن ذكر في تأليفه المتقدم منهم.

وكره بعض العوام ما أشرنا إليه، وقال بعضهم: «هذه سنة النصارى»، وعذرناهم لجهلهم، وأجبناهم بأنها سنة رسول الله وأمته، تركناها وأحيائها غيرنا، وما كان ينبغي لنا أن نترك خيرنا إلى غيرنا، وإنما ينبغي لنا المسارعة في الاقتداء برسولنا وسلفنا ما أمكننا.

(١) لم أجده بعد البحث الشديد، وأمارات الوضع عليه ظاهرة.

(٢) «النوازل الصغرى» (١/١٨٧).

وبينما نحن في مشاجرة العوام وعذرهم، إذ قام من لا يعذر، لانتسابه للعلم، يتشدد بالاعتراض علينا، ويوهم نفسه والعوام، ويموه عليها وعلى الدهماء، بأن من أسكت المهلّلين خلف الجنازة، وأمرهم بالصمت والاعتبار، ناه عن «لا إله إلا الله»، ومبغض لها / [ق ٦].

وهذا من قبيل وشكل القائل: «بأن ترك الغسل لها أخف من ترك التهليل عليها». كما تقدم عن الرهوني، وعلمنا أن مستند المتشدد، ما ذكره -المرحوم بكرم الله- الشيخ الوزاني، ومن معه، وانتقد به كلام الرهوني، حسبما سطرناه لك للنقد والمنقود.

وإذا هُدم ما شُيد للمستند معترضياً، لم يبق له بنت فكر ولا شفة، إلا التعصب والدعوى المزيفة، أردت أن أناقش لذلك ما اعتمده، وأزيد توضيحاً وتأييداً لكلام الرهوني -الحبر العلامة-، فأقول -بتوفيق الله وعونه مستمداً من فيضه معتمداً عليه-:

قول المعترض على الرهوني: قلت: «الظاهر هو ما تقدم عن «العهود» إلى آخر ما ذكره عن ابن لب»، لا ينهض له حجة على ما أراد.

أما الأول: فإن الرهوني وغيره لم يستدل بكلام ابن لب إلا لكونه موافقاً لما كان عليه الرسول وأصحابه، لا بمجردة، كاستدلاله به هنا، فإنه مخالف لما كانوا عليه، ولا حجة في كلام أحد دون الله والرسول.

وأما ثانياً: فإن مع تسليمنا دلالة كلامه مطلقاً، لا نسلّمها هنا، لوجود المخالف من جهابذة العلماء، ولينظر ما نقل صاحب «المدخل» عن العارف ابن أبي جمرة، من أن الذاكر ينبغي له أن يذكر سرّاً في أوقات الذكر، ولو غلبه النوم وغيره عن ذكره، ولو تخلل ذلك ذكره المرة بعد المرة، وتقطعت له كلمات

الذكر، قال: لأنه على هذه الكيفية إتباع السنة وإحياء لها، وخير من خلافها، ولو أدى إلى ترك الكسل، وذهاب النوم، بالاجتماع والذكر جهراً، وإن حكي عن المرجاني<sup>(١)</sup> خلافه<sup>(٢)</sup>.

والمنصف يتضح له ما لابن أبي جمرة، وإلا كان ما عليه الخلف في هذه المسألة أحسن مما كان عليه السلف، وهو لغو للقول، وعلى تساوي القولين، يظهر أن لا رجحان لقول أحد على أحد، حتى يكون دليلاً عليه على جواب ابن لب المذكور في وقت يطلب فيه الذكر، لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر الآية ٥٥]. ﴿وَأذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الإنسان: ٢٥]. إلى غير ذلك، مما يدل على أن وقت السؤال عن الذكر فيه وقت للذكر، والمستدل عليه في مسألتنا جاء دليل القول والفعل، وسيأتين بأنه وقت صمت واعتبار.

وبهذا يظهر لك ما في قوله: «فأنت ترى الأول»، إلى آخر ما رتب على الأول من القياس، وسنزيد لقياسه هذا توضيحاً.

وما ذكره عن ابن هلال إلى آخر ما رتب عليه.

يقال عليه: إذا كانت قراءة السورة على الهيئة المذكورة بدعة، جاءنا السؤال عن هذه البدعة، وهي المستحسنة المأخوذة من عموم النصوص، وحينئذ لا

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الملك، أبو محمد المرجاني، صوفي، أصله من تونس، ولد بالإسكندرية ومات بتونس، له علم بالتفسير، أملى فيه دروساً جمعها ابن السكري من كلامه وسمها «الفتوحات الربانية في المواعيد المرجانية»، و«بهجة الشمس والأسرار في تاريخ هجرة المختار» (ت ٦٩٩ هـ)، «الأعلام» للزركلي (٤/١٢٥).

(٢) «المدخل» لابن الحاج (١/١٠١)

تخالف بين قول مالك وما حكاه بعض المتأخرين من جريان العمل، إذ العمل في الحقيقة لم يكن إلا بما يشمله عموم السنة، وصريح العبارة يقتضي المخالفة، أم هي البدعة المنهي عنها، ولو على سبيل الكراهة كما تدل عليه العبارة.

وعليه فكيف يكون جريان العمل المحكي على بعض المتأخرين في آخر زمان، وأقل أرض من أراضي المعمور ناسخاً للأحكام الشرعية / [ق ٧].

لكن لهم أن ينفصلوا عن هذا بأحد وجهين: إما أن يكون مالكا رَحْمَلَهُ قَصْدُ الْمَعْنَى الْأُولَى، ولكن لا يتم لهم لما قدمناه. وإما أن يقال: إن الحكم بالبدعة والكراهة اجتهاد من مالك، لا قطع معه، فلا يلزمنا.

وحيثُ يُقال لهم: قد رددتم هذه الدعوة بوجهين: الأول: تسليمكم اجتهاد مالك، وردكم له بالعمل المذكور. الثاني: زعمكم وجوب التقليد للإمام المجتهد، وعدم جواز الاجتهاد معه، على أن الراجح ما لمالك في هذه الصورة، إذ هو الآتي عن رسول الله وأصحابه، وسنوضح ما يرد عليه.

وقوله: «هكذا يقال هنا فإن العمل...». إلى آخره. يقال عليه:

أولاً: هذا تسليم منك لبدعة التهليل وراء الجنازة، ولكن تردُّه بجريان العمل، وحيثُ تُعارض بما عرضت به قبل في المقيس عليه. وثانياً: هذا منك قياس فرع على فرع، ومعلوم ما فيه عند الأصوليين وأهل ذلك الشأن.

وثالثاً: دعوكم جريان العمل بالتهليل في جميع مدن المغرب من غير تكبير

في علمكم، لا يلزم منه ألا يوجد نكير، ولا نفي عمل، وحينئذ لا تتم الدعوة.  
ورابعاً: دعواكم هذه إن كانت لابن هلال، فبتسليمكم إياها لزمكم ما لزمه  
من كونكم لم تحيطوا علماً بإنكار العلماء، ومن لم يحط بشيء لا ينبغي له إطلاق  
القول فيه، وإن كانت لكم لزمكم التعصب، والتمويه، والكذب، أو عدم الاعتداء  
بأهل العلم، والازدراء بهم، والغفلة، وهي الظن بكم، حيث نقلتم عن جماعة من  
العلماء مثل ما للرهوري وكتبتم أسماءهم قبل اعتراضكم هذا بقليل، وهم ابن  
لب، والشيخ أكبيل السوسي، وشارح منظومته<sup>(١)</sup>، والشيخ ابن ناصر، وغيرهم.  
وقولكم: «وأيضاً فإن مقصودهم بالتهليل الشفاعة...». إلى آخره.  
فيه أن الشفاعة لا تكون لأحد، ولا بشيء، إلا بإذن الشارع، والشارع هاهنا  
لم يجعل التهليل ونحوه هو الشفاعة للميت، وإنما جعل الصلاة هي الشفاعة له،  
ولو كان التهليل شفاعة لما أهمل الأمر به الشارع في ذلك الوقت، بل أمر بضده  
وهو الإنصات والاعتبار.  
وما أتيتم به من الآية الدالة على مطلوبة الذكر والتضرع عند مجيء البأس،  
هو صحيح لمن باشره البأس، وللذاكر بنفسه، والميت قد انقطع تضرعه وذكره،  
لانقطاع عمله.  
وإذا قلت: إن أهل الميت قد أنزل بهم البأس بموته، وأنهم يهدون ذكرهم  
إليه.  
قلنا: هذا مُسَلَّم، ولكن الذكر والتضرع ليسا قاصرين على اللسان، بل  
يكونان بالقلب، والاعتبار، والطاعة، والصدقة.

(١) السوسي نفسه هو شارح نظمه، وليس غيره.

وإذا اختار الشارع هذا دون الأول، فما لنا نختار دون ما اختاره.

وقولكم: «وقول الرهوني تقدم جواب الإذن، -إلى قولكم-: وما ذكر من تخصيص الذكر بغير هذا الوقت هو معارض بأقوى منه، وفي تفسير الخازن...». إلى آخره. / [ق ٨].

فيه أن يقال: الذكر يكون باللسان، وبالجنان، وبالأركان، فلفظه عام له أفراد كما ترى، وما من فردٍ فردٍ منها وإلا وقد حد الله له حداً، وعذر أهله عند الضرورة. فعمل الأركان كالصلاة، والزكاة، والصيام، ونحوها، لها أوقات، وأعدار معلومة، والذكر القلبي له أعدار أيضاً وأوقات، فيعذر صاحبه وقت السهو، والغفلة، وغلبة المرض، والخوف، ونحوها، وبغير هذه يطلب، وهي أوقاته، ولو لم تُحدَّ كحدود أوقات الصلاة، فقد حُدَّت بغير أوقات الأعدار المذكورة. والذكر اللساني له أعدار أيضاً تُسقط طلبه، كذهاب العقل، وغلبة الآفات على اللسان، مثل البكم، والمرض، والسهو، والغفلة، والاشتغال بواجب أو مندوب، كتعليم علم، ونصيحة، وتوصل إلى مباح لا بد منه، أو بمباح في وقته، وكالكون في المرحاض، وبهذا الاعتبار تكون له أوقات، وأعدار أيضاً، وكل ما ذكرناه له دلائل شرعية لا تُنكر.

وإذا علمت هذه المقدمة، فلنسأل المستدل: عمّا يريد بالذكر، ولا يكون جوابه القلب، أو الأركان، لأنه بصدد الاستدلال على التهليل وراء الجنائز، وهو لساني، ولأنه سلّم أن الأركاني له أوقات وأعدار، بدليل ما في دليبه.

وحينئذ يتعين أن يكون الجواب اللساني، وعليه فيرد عليه ما تقدم إجمالاً، وما نذكر تفصيلاً: وهو أن الذكر تعثره أحكام أربعة:

الوجوب: بالتلفظ بالشهادة للدخول في الإسلام، بناء على شرطية التلفظ بها.

ومنها: تكبيرة الإحرام، والسلام، والصلاة، ورد السلام على المسلم،  
وكالأذان في المِصر، وكالأذكار الواجبة مرة في العمر كالصلاة على النبي ﷺ.  
ويكون مستحبًا مؤكدًا: كالأذكار في الصلاة غير الواجبة، وغير مؤكد،  
كالذكر بالغداة والعشي وغيرهما.

ومكروهًا: كالذكر في أماكن مستقذرة، وأماكن اللهو.  
ومحرّمًا: كتخليل الغناء المحرم به، وحين قضاء الحاجة، والاستنجاء على  
المعروف، وكتشويش المصلين، والنائمين في وقته، والمدرسين به، وكالتعرُّض  
به للاستهزاء بالمذكور، أو لطلب دنيا، أو لإظهار نسك وعبادة.  
ولا تظهر فيه الإباحة، لأنه لا يستوي طرفاه، وكل هذا التفسير معلوم عند  
أهل العلم.

وبه يظهر لك ما فاه به هذا السيد من أن الذكر مطلوب في كل وقت، وعلى  
كل حال، إلا مَنْ مغلوب على عقله.  
ويقال له أيضًا: إذا كان الذكر مطلوبًا على الإطلاق، إلا بالقيّد المذكور،  
لزم أمران:

إما أن يكون الرسول، وأصحابه، والتابعون لهم، بتركهم الذكر اللساني في  
كثير من الأوقات.

إما الواجب: كتعليم العلم وتعلمه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
[ق ٩].

أو المندوب: كإنشاد شعر، وصياح، ورجز، وتسمية، وتفاجر في مثل  
الحرب.

أو المباح: كسكوتٍ بسماع خبر، أو شعر، أو للاشتغال بأكل أو شرب، أو



مزاح، أو مسامرة، أو تعب، وغير ذلك. وقد كان أكثر حالهم التعلم والتعليم، وكانوا يتناشدون الشعر، ويسامرون، ويمازحون، ويأكلون ويشربون، ويغنون بالغناء المباح، ولقد أنشد ابن رواحة في حرم الله، وبين يدي رسول الله الشعر، فنهاه عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «خل عنه يا عمر»<sup>(١)</sup>، قد تمثل رسول الله بشعر ابن رواحة وغيره.

وفي الترمذي عن جابر بن سمرة: «جلست مع رسول الله أكثر من مائة مرة، وإن أصحابه يتناشدون الشعر، ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية، وهو حاضر ساكت، وربما تبسم معهم»<sup>(٢)</sup>.

قد جاء في الصحيح أنه كان يضحك ويمازح ويسامر<sup>(٣)</sup>، وقد علمهم ما يقولون في الأعراس بقوله:

أَيُّ نَاكِمٍ أَتَيْ نَاكِمٍ فحَيُّونَا نُحَيُّكُمْ<sup>(٤)</sup>

(١) وتمة الحديث: «فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ»، رواه الترمذي (ح ٢٨٤٧)، والنسائي (ح ٢٨٧٣) وغيرهما، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الشيخ الألباني في «مختصر الشمائل» (ح ٢١٨).

(٢) رواه بهذا اللفظ الترمذي في «الشمائل المحمدية» (ح ٢٤٨)، وصححه الشيخ الألباني في «مختصر الشمائل» (ح ٢١١).

(٣) وهذا معلوم عنه ﷺ بالتواتر.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٨٠/٢٣) (ح ١٥٢٠٩)، ط. الرسالة، والنسائي في «الكبرى» (ح ٥٥٦٦) من طريق أجلاح عن أبي الزبير عن جابر به.

وعند ابن ماجه عن أجلاح عن أبي الزبير عن ابن عباس به.

وفي الطريقين: أجلاح، وهو ابن عبد الله بن حُجَّيَّة، وهو صدوق شيعي كما في «التقريب»

إلى غير ذلك مما لا يجهل من أحواله وأحوالهم، قد تركوا الأفضل، وما طلب الله منهم من عموم الذكر للأوقات إلا حيث يكونون مغلوبين على عقولهم، وهذا لا يتجاسر عليه مؤمن عاقل، فضلاً عن عالم، إذ هم المسارعون إلى الواجبات، لا يفوتهم منها شيء، وهم الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. ولا يقال: إنما تركوا الذكر لِمَا هو أهم.

لأننا نجيب عن هذا بوجوه:

الأول: أنكم لم تقيّدوا بهذا.

الثاني: المسامرة والمزاح، ومثلهما من المباح، ليست بأهم من الذكر، في نظر من يعمم الطلب، ويستدل له ولو كانت أهم منه في وقتها، كما أنه أهم منها في وقته ليقيد تم الدليل به، كما هو نظرنا.

الثالث: إذا سلمنا دعواكم هذه، فلم لا تُسَلَّم في حق غيرهم، ويقيد الدليل للجميع، وهم لنا قدوة، وإما أن يكون الرسول ﷺ وأصحابه ليسوا بقدوة لنا في كل شيء، بل في غير الذكر، وأما هو فمطلوب منا بوصف ما قلتم، ومنهم بوصف ما كانوا عليه، وهذه دعوة زائفة، لا يُقَام لها وزن عند العلماء.

ويقال له أيضاً: على تعميمكم الدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨].

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٥].

وقول رسول الله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى

(برقم ٢٨٥)، وأبو الزبير مدلس، ولم يصرح هنا بالسماع، والحديث حسنه الشيخ

الألباني بشواهد أخرى في «إرواء الغليل» (٧/٥١).

تملوا»<sup>(١)</sup>. وقوله لابن عمرو بن العاص في مجاهدته: «فإن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً». الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقول رسول الله ﷺ كما في البخاري عن أبي موسى الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ غير ما مرة ولا مرتين يقول: «إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر، كتب الله تعالى له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»<sup>(٣)</sup>، / [ق ١٠] وقوله: «خير الأعمال ما قل ودام عليه صاحبه»<sup>(٤)</sup> وغير ذلك، خاص بغير الذكر اللساني.

وهذا التخصيص لو كان في هذه الدلائل لما أهمل رسول الله ﷺ ذكره، وتركنا لنا ولكم.

ولا ينافيه دليلكم، لأنه عام، وهذا مُخَصَّصٌ له، بدليل تعميم التخصيص، وفعل رسول الله ﷺ وأصحابه.

على أن الذكر الكثير في الآية لا ينافي ما ذكرناه.

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ما يكره من التشديد في العبادة (ح ١١٥١)، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ح ٧٨٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: لزوجك عليك حق (ح ٥١٩٩)، ومسلم، كتاب الصوم (ح ١١٥٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (ح ٢٩٩٦) بلفظ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

(٤) ذكره العلامة التتيفي بالمعنى وهو الحديث الذي سبق تخريجه في الحاشية رقم (١)

أَمَّا أَوْلًا: فَإِنَّ الذِّكْرَ يَشْمَلُ اللِّسَانِي وَغَيْرَهُ، وَبِفِعْلِ الْكُلِّ عَلَيَّ حَسَبَ الطَّاقَةِ  
يَكُونُ ذَلِكَ كَثِيرًا.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَإِنَّ الْكثْرَةَ لَا تَفِيدُ الدَّوَامَ وَلَا الْأَكْثَرِيَّةَ، بَلْ مَهْمَا حَصَلَ الذِّكْرُ  
زَائِدًا عَلَيَّ الْقِلَّةِ إِلَّا وَكَانَ كَثِيرًا، بَلِ الدَّوَامُ قَدْ لَا يَفِيدُ الْإِسْتِمْرَارَ، وَتَعْمِيمَ الْأَوْقَاتِ،  
أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَ الْمُصَلِّينَ مِنَ الشَّرِّ، وَمَدَحَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ بِشَرَطِ الدَّوَامِ  
عَلَيْهَا فَقَالَ: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ (٣٣) الَّذِينَ هُمْ عَلَيَّ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿ [المعارج: ٢٢-٢٣].

وَكَلْنَا وَكَلِّكُمْ مَتَّفِقُونَ عَلَيَّ أَنْ الصَّلَاةَ لَهَا وَقْتُ مَحْدُودٍ، وَلَا تَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ  
الْأَوْقَاتِ، وَإِنَّمَا الدَّوَامُ عَلَيْهَا هُوَ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى يَصِحُّ  
أَيْضًا فِي كَثْرَةِ الذِّكْرِ.

عَلَيَّ أَنْ اسْتَدْلَالَكُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ  
جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]. لَا يَدُلُّ عَلَيَّ مَرَادِكُمْ مِنَ التَّعْمِيمِ دَلَالَةٌ تَامَةٌ، لِأَنَّ مَنْ  
ذَكَرَ اللَّهَ بِأَقْلٍ مَا يَسْمَى ذِكْرًا فِي قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ وَعَلَيَّ جَنْبُهُ يَكُونُ مِمْتَثَلًا، وَيَسْمَى  
ذِكْرًا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

كَمَا أَنَّ الْآيَةَ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ عَلَيَّ الصَّلَاةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا». الْحَدِيثُ (١).

فَالْمُرَادُ بِالذِّكْرِ فِي الْآيَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ: صَلَاةَ الْمَرِيضِ، وَغَيْرُهُمْ عَمَّ أَفْرَادَ  
الذِّكْرِ كُلِّهَا.

(١) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (ح)

كما أن التعميم يظهر في حديث: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله في كل أحيانه»<sup>(١)</sup>، وكذا حديثا: «ما قعد عبد مقعدًا، ولا مشى مشيًا، ولا اضطجع مضطجعًا». الحديث<sup>(٢)</sup>.

و«كان رسول الله ﷺ لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر»<sup>(٣)</sup>؛ يعني: أنه يستعمل ما تيسر له من أنواعه، ولو القلبي، ويدل له حاله التي بينها قبل، وحديث: «اذكروا الله حتى يقولوا مجنون». إن صح<sup>(٤)</sup>، فسرره حال النبي ﷺ المتقدم.

وحديث: «لا يزال لسانك رطبًا بذكر الله»<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المسند» كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (٣٨٦/٦) عن خُليد عن سفيان عن صالح مولى التوأمة، وفيه: صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة، صدوق اختلط، وقد روى عنه السفيانان بعد الاختلاط، كما في «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة» لابن الكيال (ص ٢٦٣)، وهذا الحديث منها، فقد رواه الثوري عنه، فالسند ضعيف، والله أعلم.

(٣) هو حديث طويل يصف فيه هند بن أبي هالة رسول الله ﷺ، رواه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٥٥/٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤/٣)، وفيه جميع بن عمير العجلي، كذبه أبو داود، وقال الفضل بن دكين: كان فاسقًا.

«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/٤٢١)، وقال الألباني عن الحديث: ضعيف جدًا، كما في «مختصر الشمائل» (ح ٦).

(٤) وقد بينا سابقًا أنه لم يصح.

(٥) رواه الترمذي (ح ٣٣٧٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٩/٢٢٦) (ح ١٧٦٨٠)، ط. الرسالة، وغيرهما.

ومن لا يغفل عن أنواع الذكر المتقدمة، ولا ينسى مولاه ولو بقلبه، ولو تناسى مراراً، فضلاً عن أن يكون مغلوباً، يسمى ذاكر الله دائماً. ويرشد إلى هذا المعنى تفسير مجاهد للذكر الكثير: «بألا ينسى العبدُ مولاه»<sup>(١)</sup>.

ومما يرشح ما قلنا، ما نقلتم عن الشيخ زروق من أن من النصيحة لله دوام ذكره بالقلب والجوارح، فإن لم تجتمعا فلا يُهمل العبد ما قدير عليه... إلخ<sup>(٢)</sup>. وتفسير ابن عباس المذكور، ينبغي أن يحمل على القلب واللساني، وأن العبد ينبغي له ألا يُهمل ما أمكنه / [ق ١١] منهما، وهذا لا ينافي ما قدمناه من حال رسول الله، وحالهم، وقد سماهم الله بالذاكرين الله كثيراً والذاكرات<sup>(٣)</sup>، إذ لا أحق بهذا الاسم منهم، مع حالهم التي تقدمت. وعلى تقدير تخالف بين ما كان عليه رسول الله والصحابة، وبين تفسير ابن عباس، كانت الحجة فيما كان عليه المعصوم.

وبما كتبناه يظهر لك ما ادعاه المعترض من مخالفة ابن لب للنصوص الصريحة، كما يظهر لك بما نقله الرهوني عنه وعن غيره، نسبة المعترض مخالفة النصوص لابن لب وحده.

وما نقله عن الفاسي في رد ما لعز الدين من إنكار الذكر بلفظ «الله» مكرراً، من أن كونه ليس من عمل السلف، لا يقتضي ذلك، وأنَّ أشياء لم تكن في عهد

(١) ذكره عنه البغوي في «تفسيره» (٣٦٠/٦)، والثعلبي في تفسيره المسمى: «الكشف والبيان» (٥١/٨) عند تفسير الآية (٤١) من سورة الأحزاب.

(٢) «النوازل الصغرى» (١٨٥/١) نقلاً عن شرح زروق على الوغليسية.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

السلف ... إلى آخره<sup>(١)</sup>.

يقال عليه: يفصل هذا المقام بعد مقدمة من الكلام، وهي ما يقال:

الأشياء إما أن تكون في عهد السلف، وهي واضحة الحكم، لا نزاع فيها، وإما ألا تكون، ولكن دل الدليل على حكمها، غير أنها لم تيسر فعلها للسلف، ككثير من الأمور الدنيوية، كالمأكولات، والمشروبات، والملبوسات، وغيرها، مما كان في زمنهم، أو حدث بعده، فحكمها ظاهر من الشرع، ما نهى عنه فمنهي، وما لم ينه عنه فمباح بالأصل<sup>(٢)</sup>.

وقد يعرض ما يصيره بالدليل المذكور واجباً أو مستحباً.

وإما ألا تكون، فهي من باب التعبد، ولا يتصور في الواجب إلا أن يكون، لانعدام شرط مثلاً، أو لمزاحمة أكد منه في الوجوب. ويتصور في المستحب بأن يدل عموم الدليل عليه، ولكن ترك لحكمة، كترك رسول الله ﷺ الجماعة في التراويح لخوف فرضها، فلما لم يبق الفرض بموته، جمعهم عمر عليها.

أو لكون الوقت لا يقتضيه، لمزاحمة الفرض له فيها، كتركهم الذكر للغزو أو لتعليم العلم.

أو لكون المستحب المذكور أولى منه في الوقت بغيرها، كتركهم الذكر جهراً جماعة وراء الجنائز، للذكر، والاعتبار، والسر، فيكون هو المطلوب بعموم الدليل، بصفته هذه دون ضده في هذا الوقت، وضد المطلوب منهي عنه، - كما في الأصول - نهي كراهة، والتفصيل بين الكراهة وخلاف الأولى حادث، وبمراعاته

(١) «النوازل الصغرى» (١/ ١٨٥).

(٢) يعني: الأصل.

يكون الضد خلاف الأولى، وهي الكراهة خفيفة. وقد يقال: إذا دل الدليل بعمومه على مطلوبة الذكر من غير تفصيل ولا تقييد، فلم لا يكون هذا مطلوباً، وأيهما وقع كفى. فنقول: لا نسلم أن الدليل لا تفصيل فيه ولا تقييد، كما قدمناه، وعلى تسليمه، لا نسلم، أي: لا مزية ولا أفضلية للمفعول في الوقت دون غيره على غيره، لا سيما وهو مختار الشارع ومرامه كما في مسألتنا هذه. بل لو شئنا لقلنا: إن غيره بدعة محرمة، لقوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه / [ق ١٢] فهو رد»<sup>(١)</sup>، إذ الزائد على الدين، والمردود فعله فيه على صاحبه، لا يكون إلا حراماً. ولكن لم يصرح بالحرمة، لجواز أن يقال: إنه يمكن أن يكون الضد المذكور داخلاً في الدين من حيث عموم دليله، ولكن تخصيص الفعل بغيره يدل على كراهته فقط، وأن يكون ما ليس منه محمولاً على ما لم يدل عليه دليله في الجملة، وأن يكون الرد المكروه، ويؤكد الكراهة مواظبة النبي ﷺ وأصحابه على ما قلناه، وتركهم الذكر بالصفة المذكورة وراء الجنائز.

وعليه فقوله: «كم من أشياء لم تكن في زمن السلف وهي واجبة أو مستحبة»، لا يستقيم، لأنها إن كانت من الأمور الدنيوية فليست موضوع النزاع، وإن كانت من الدينية فلا تدخل في حيز الترك إن كانت واجبة، لأن رسول الله وأصحابه لا يتركون الواجب، وكذا إن كانت مستحبة، وتركهما للواجب أو

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)،

ومسلم، كتاب الأقضية (ح ١٧١٨).



الأحب يؤذن بنفي الوجوب والاستحباب لهما إذ ذاك، ودلالة العام على بعض الأفراد المهمل فعله وقت البيان بفعل هذه والمواظبة عليه يخصصها ذلك بغير هذا الفرد، وإلا لما كان للتخصيص بغيره فائدة.

وكون جريان العمل بأشياء دينية لم تكن في زمن السلف يجعلها واجبة أو مستحبة، يؤذن بأن واجبات الشرع ومستحباته الدينية لم تكمل، ولا تزال تطراً بطرء العمل بها، وبأن العمل الطارئ ينسخ عمل رسول الله ﷺ، وهذا فيه ما ترى. على أن قولهم: «كم من أشياء...». إلخ.

مؤذن بأن تكرار الذكر بلفظ «الله الله»، وبأن التهليل وراء الجنائز من المستحبات، لأنهما لا ينافيان قواعد الدين، مؤذن بأن مثلهما من كل محدث، كرفع الصوت بالذكر للجماعة إذا سعوا للجمعة، أو لمجلس علم، أو رجعوا من جنازة، أو قصدوا قضاء حاجة، أو فرغوا منها، أو قصدوا سوقاً، أو رجعوا منه، أو فرش مسجد، أو كنس دور أو مراحيض، وقس على ذلك ما شئت، مع المواظبة عليه، وكذا صلاتهم عند ما ذكر، لا يسوغ الإنكار عليهم بقول المنكر: إنه ليس من فعل رسول الله، ولا السلف، لما تقدم من حجج المحتجين، الدالة على استحباب ذلك.

وقد حضرنا يوماً مع المعترض وغيره من أهل العلم، وغيرهم، مجتمعاً سُرد فيه مولد النبي ﷺ، وقام الناس عند وصول القارئ: السلام على رسول الله، فلم يقيم المعترض وبعض الناس، ولما عورض بعد، أجاب بأنه ليس من فعل رسول الله، ولا فعل السلف بعده، الناقض<sup>(١)</sup> لما يعتل به للتهليل وراء الجنائز،

(١) يعني: أن كلام الوزاني هذا، ينقض دعواه جواز التهليل وراء الجنائز، لأنه ليس من فعل

رسول الله، ولا فعل السلف بعده.

على أن فعل المولد، وسرد ما يسرد هناك، من المتن، والقصائد، ليس من فعل رسول الله وأصحابه أيضًا.

وقد سمعت من يستدل للذكر بالاسم المفرد بحديث الأشعث الأغبري الذي يقول: «يا رب يا رب ومطعمه حرام»<sup>(١)</sup>، يقيس لفظ «الله» على لفظ الرب، وهو مردود بوجوه / [ق ١٣]:

الأول: ما يقال: هذا حكاية لقول الأشعث الأغبري، لا أمر من الشارع بذلك، وإلا لزم أن يكون ما وصف به من الأفعال والصفات مطلوبًا أيضًا، وهو جهل محض.

ولا يقال: فرق بين قوله هذا، وبين فعله.

لأننا نقول: قوله ذلك مصحوب بهذا أو الخبائث كفعله، سلمنا الفرق، ولكن لا نسلم القياس، لأن قول الأشعث دعاء، والمقيس عليه ذكر، سلمنا أن الدعاء ذكر، ولكن لا نسلم أن لفظ «الله» يقاس على لفظ الرب، سلمناه، ولكن لا نسلم أن ذكر الاسم المفرد مكرراً جهراً بلفظ واحد، لجماعة أو فرد، في أوقات معلومات تتكرر، مع اعتقاد تقرب بهذا لله، يقاس على دعاء الأشعث وغيره، لإهمال رسول الله وأصحابه هذا القياس، ولو كان خيراً ما سبقناهم إليه، فمواظبتهم على ضده دليل على مطلوبية الضد، وعدم مطلوبيته هو، ويجيء ما تقدم حرفاً بحرف، وهو وجوه زائدة على الوجه الأول، وبه يظهر لك رد الفاسي إنكار عز الدين لذلك، وما بناه المعترض عليه من مطلوبية التهليل المذكور، وأن غاية ما فيه حكمهم بأنه بدعة.

وقد علمت أن البدعة تكون مستحبة، وواجبة إلى آخره.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (ح ١٠١٥).

لأن البدعة المستحبة، والواجبة، لا تكون في الدينيات، بل في العاديات،  
والوسائل.

والبدعة في الدينيات، إما مكروهة، أو محرمة لا غير.  
وبتأمله يظهر لك التفصيل بعد المقدمة الذي أشرنا إليه قبل، وسنوضح  
- إن شاء الله - ما نقله عن السيوطي هنا.

كما أن قوله: «إنه في تقسيمه البدعة إلى الأحكام الخمسة سالكاً في ذلك  
الطريق اللغوية تبعاً في ذلك الرهوني...». إلى آخره<sup>(١)</sup>.  
يقال عليه:

أولاً: البدعة اللغوية أعم من تقسيمه وتقسيم غيره، إذ البديع: المحدث،  
المخترع، والبدعة والمبدع والمبتدع: المحدثات، فتشمل الأقوال، والأفعال،  
والأحوال، والذوات، لما سوى الله، سواء كان إحداثها في الماضي، أو في  
الحال، أو في المستقبل، وهو لسان العرب، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى:  
﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، [الأنعام: ١٠١].

وفي الحديث: «يا بديع السموات والأرض»<sup>(٢)</sup>.  
والبدعة العرفية في عرف المسلمين العام: ما أُحْدِثَ بعد رسول الله ﷺ،  
وهذه المنقسمة إلى الأحكام الخمسة، وأما الأولى فإنها تشمل ما لا يدخل في  
تلك الأحكام، من الصنائع وغيرها، لما تقدم، وهذه العرفية تشمل الوسائل،  
والمقاصد، والشرعيات، والعاديات.

(١) «النوازل الصغرى» (١/١٨٦).

(٢) انظر: «المسند» للإمام أحمد (١٩٢/٢١) (ح ١٣٥٧٠).

وفي العرف الخاص، وهو عرف الشرع: «ما أُحْدِثَ فيما يُتَّقَرَّبُ به إلى الله تعالى، مما لم يفعله رسول الله، ولا قرره، ولا أمر به، ولا ظهر لأصحابه أنه من ذلك». وعليه فاللائق لتعبير هذا السيد ومن تبعه، أن يكون بالعرفية العامة لا باللغوية. وثانياً: دعواه متابعة الرهوني في اللغوية لا يُسَلِّمُ له، إذ استدلاله على المتابعة / [ق ١٤] في ذلك بذكر الرهوني، كقراءة البردة على الميت بوصف القراءة الخاص المعلوم من جملة البدع لا يدل على ما ادعاه، فإن قراءة البردة على الميت إنما يقصد بها قارئها الشفاعة للميت، وطلب الثواب له، ويجعلون ذلك من المطلوبات الشرعية في هذا الوقت، ويعتقدون أن لها ثواباً عظيماً عند الله، ومنهم مَنْ يُقَدِّرُهُ، وإنما يجعل الثواب ويقدره، ويُبين الشفيع، ويُعَيِّنُ اللائق بالوقت من غيره الشارع، ولا شيء من ذلك هنا، بل الشارع عَيَّنَ لهذا الوقت الاعتبار، والصمت، والذكر السري، وما يحتاج إليه الميت من تشييع، وحمل، وصلاة، ثم قضاء دين، وإخراج وصية.

فالمُعَيَّنُ لشيء يدفع ما عينه الشرع، ولو على سبيل النذب في الجانبين، مبتدع بدعة شرعية، لا لغوية، ولا عرفية، وحينئذٍ فهي بمثابة تهليل وراء الجنائز الموضوع للنزاع، وبه تظهر لك المتابعة المدعاة.

ولا يقال: غاية ما في البردة، والتهليل: الثناء على الله ورسوله وذكره، وهما مطلوبان شرعاً، مثاب عليهما.

لأننا نقول: البدعة في وقوعها بالأوصاف المذكورة، وفي الوقت الذي عينه له الشارع بفعله غيرهما، كما لا يقال: ويلزمكم هذا في قراءة الأحزاب، والقرآن، على الصفة التي يقرأ بها على الميت وفي القبر.

لأننا نقول: على مذهب مالك ومن تبعه<sup>(١)</sup> بکراهة ما ذکر فلازم، والقول فيه هو القول في موضوع النزاع، وكذا فيما شابهه.  
وعلى مذهب من يستحب ذلك<sup>(٢)</sup> فجوابه ما عند الرهوني، من أن ذلك نصّ على استحبابه كثير من أهل العلم، وجلب بعض نصوصهم واستدل لسُنَّيته بما رواه الإمام أحمد والنسائي، والحاكم، وابن حبان، عن يعلى بن شداد أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا على موتاكم يس»<sup>(٣)</sup>، إلى آخر ما قال<sup>(٤)</sup>.  
وإن كان لا صراحة فيه بالكيفية المعلومة، من اجتماع القراء على صوت واحد جهراً.

(١) قال الشيخ خليل رَحِمَهُ اللهُ: «ومذهب مالك كراهة القراءة على القبور، ونقله سيدي ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري قال: لأننا مكلفون بالتفكر في ماذا قيل لهم وماذا لقوا، ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن، فأل الأمر إلى إسقاط أحد العاملين». انتهى من «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب». رسالة دبلوم الدراسات المعمقة (ص ٣٧) من مبيحات الإفطار إلى نهاية كتاب الحج، بكلية الآداب، بنمسك، الدار البيضاء.  
(٢) كالإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٤٢٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤١٧/٣٣) (ح ٢٠٣٠١)، وأبوداود (ح ٣١٢١)، وابن ماجه (ح ١٤٤٨)، وابن حبان (٢٦٩/٧) (ح ٣٠٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٢١٩)، والحاكم في «المستدرک» (٧٥٣/١) وغيرهم، كلهم من طرق عن سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وسنده ضعيف، أبو عثمان وأبوه مجهولان، كما قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب «الأحكام» (٥/٤٩-٥٠) وضعفه الألباني.

انظر: «إرواء الغليل» (٣/١٥٠) (ح ٦٨٨).

(٤) «التحصن والمنعة» للرهوني (ص ١١).

كما لا يقال: يلزمكم هذا أيضًا في نقط المصحف، وشكله، وجمعه، وإحداث المحاريب، وأشباهها.

لأننا نقول: فرق بين ما هو وسيلة للقربى، وبين نفس القربة، فالوسيلة لها ما مر بها عند الاحتياج إليها، بنصوص الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. من غير تقييد بزمان، ولا شك أن الناس لم يجتمعوا إلى جمع المصحف ونحوه إلا عند الموجب، من خوف الزيادة في القرآن، أو النقص منه، أو التحريف، أو جهل اللغة مثلاً، وشمول مثل هذه النصوص للقرب مسلم / [ق ١٥]، ولكن بشرط التحديد الشرعي، فلا يجوز تعدّيه زماناً، ولا مكاناً، ولا وصفاً، ولا عُرْفاً، ولا جمعاً، فتأمل ذلك. وجوابه عن اعتقاد العوام توكيد ذلك بأنه يدفع بالتنبيه عليه.

يقال عليه: ما الفرق حينئذ بين تنبيههم على أن هذا الأمر المختلف فيه ليس بمؤكّد، وبين تنبيههم على أن المطلوب الاعتبار والصمت، مع أن المُنْبَهَ على هذا مُنْبَهَ على الأصل، وما كان عليه رسول الله، فيكون أولى بالتنبيه من غيره.

وكأنني بكم تجيبون بأن جريان العمل بالشيء يوجب أو يرجح على مقابله، وإن كان له دليل غير العمل، وهذا لا قائل به في القرب المحضه. وإذا لم تقولوا بوجوبه به، فلم أعظمت الأمر بمخالفته، ولم تعظّموا مخالفة عمل رسول الله ﷺ، والأمر بها لهم، حيث خالفتموه بعملكم هذا، وقلتم: لا يُخَالَفُ هذا العمل، ولا يُؤمَرُ بخلافه، وهذا عجيب من القول.

وعند هذا نبحت معه فيما نقله عن الخَوَاصِّ وقال به، «مِنْ أَنْ أَتْبَعَ الْجَنَازَةَ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْإِشْتِغَالُ بِالْغَيْبَةِ، وَكَلَامُ الدُّنْيَا، وَاللَّهُو...، إِلَى آخِرِهِ، يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَرُوا بِالتَّهْلِيلِ جَهْرًا، عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَا يَنْبَغِي الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ...». إِلَى آخِرِهِ<sup>(١)</sup>.

فنقول: إذا دار أمرهم بين ثلاث: سنة الرسول من الاعتبار والصمت، وعمل بعض البلد من الذكر المذكور، والاشتغال بغير ذلك.

وقلنا: يؤمرون لا محالة بالتهليل، فلم لا يؤمرون -بدل أمرهم هذا- بما كان عليه رسول الله، والكل تكليف بأمر مندوب، ولا معنى للإنكار عليهم إلا أمرهم بهذا، إذ لا تشترط صيغة الأمر في إيصال المعاني الأمور بها، بل ولو كانت بالنهي عن الضد الذي لا يتحقق إلا بالأمر بضده، فالمنكر لسكوتهم عن التهليل المذكور، والآمُرُ سِيَان، كما أن المُنْكَرَ لفعلمهم ذلك، والآمِرَ لهم بالاعتبار والسكوت سِيَان، وحيثُ إِذَا كَانَ لَا يَنْبَغِي الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمُ اللَّازِمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمُ الْأَمْرُ بِضَدِّ مَا عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ يَنْبَغِي الْإِنْكَارُ عَلَى الْمُنْكَرِ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ اللَّازِمُ مِنْهُ، الْأَمْرُ بِالضَّدِّ الَّذِي هُوَ السَّنَةُ؟

على أننا نقول:

قولهم: «إِلَّا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ» المفيد أنه لا نص مع الأمر بذلك، والمُنْكَرُ لضده، ولا إجماع، ولا يُسَلَّمُ، إذ النصوص الدالة على الأمر بالمندوب موجودة في الشرع، وعلى النهي عن ضده كذلك، ولولا ذلك لما كان في الشريعة مندوب، ولا مكروه.

(١) المصدر نفسه (ص ٧).

وفي الصحيح: «كنا نؤمر بالعتاقة عند الكسوف»<sup>(١)</sup> «وبوضع اليمنى على اليسرى»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر من ذلك الرهوني ما يكفي، ونقل عن صاحب المدخل ما يدل على أنه ينبغي التنبيه على البدع / [ق ١٦] المكروهة، والنهي عنها، والأمر بضدها مندوب، وأنه إن سكت العلماء على ذلك زاد الأمر إلى غير نهاية. قال: وقد تكرر التنبيه على ترك المكروه مع الأمر بضده من زمان الصحابة رضي الله عنهم، وهلم جرًا.

وقد قال سيدنا عمر لسيدنا عثمان وهو على المنبر يوم الجمعة: أية ساعة هذه؟ ثم قال له: الوضوء أيضًا؟<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس أيضًا: «كنت أضرب الناس مع عمر على الصلاة بعد

(١) يعني: ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: من أحبَّ العتاقة في كسوف الشمس (١٠٥٤) عن أسماء رضي الله عنها قالت: «لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس».

والمراد بالعتاقة: عتق الرقبة. انظر: «حاشية السندي على صحيح البخاري» (٣٦/٢).

(٢) يعني: ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (ح ٧٤٠) عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

(٣) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (ح ٨٧٨)، ومسلم، كتاب الجمعة (ح ٨٤٥). إلا أن عند البخاري: «رجل من المهاجرين الأولين»، أما رواية مسلم فقد صرحت بأنه عثمان بن عفان.



صلاة العصر»<sup>(١)</sup>. إلى آخر ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

وقولهم: يشترط في تغيير المنكر أن يكون مجتمعا عليه، لا ينافي ما ذكرناه، إما لأن التغيير المشترط فيه ما ذكر غير الأمر والنهي المذكورين، بل أشد منه، كالضرب والحبس مثلاً، أو لأن المنكر غير المذكور من المكروه، وخلاف المندوب.

ونقول: لا يلزم من سكوتهم عن التهليل اشتغالهم بمحرم أو مكروه، بل قد يشتغلون به، أو بمندوب، كالاختبار، والتحدث بحال الآخرة، والقبر، ومآل الدنيا، وصعوبة الفرقة، ونحو ذلك، وهذا نفس الاعتبار المطلوب بالسنة، وهو غالب أحوال مشيخ الأموات، ولا سيما إن كانوا مؤمنين، وعليه فكيف يساء بهم الظن باشتغالهم بالمحرمات، ويُنهونَ عما هو المطلوب في حقهم، وقد يشتغل البعض بهذا الاعتبار، والبعض بمباح أو مُحَرَّم، ولا يُنهي شرعاً، إلا من اشتغل بما لا يجده يُطلبُ في الوقت.

ونقول: لو سلمنا أنهم لا يمثلون إذا أمرُوا بالاعتبار، ويمثلون إذا أمرُوا بالتهليل، لقلنا: الأمر إذا كان ذا سلطة يردُّهم بها عن المُحَرَّم إلى التهليل، فليردهم بها إلى ما هو السنة، وإن لم تكن له سلطة، فلا عليه في ذلك، ومن لم تُصلِحهُ السنة لم يُصلِحْهُ غيرُها.

ونقول: كون التهليل جهراً يشغلهم عما لا ينبغي في ذلك الموطن، لا يُسَلِّم، لأن الذكر اللساني إذا لم يواطئ القلبي، لا يكون شاغلاً للنفس عن هواها، ولذا قيل:

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس (ح ٤٣٧٠)، ومسلم، كتاب الصلاة (ح ٨٣٤).

(٢) «التحصن والمنعة» للرهوني (ص ٧).

كم من ساجدٍ لو قُسمت ذنوبه على أهل مدينة لأهلكتهم.  
 وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ  
 تَذَكَّرُوا﴾ الآية [الأعراف: ٢٠١]. وفي الخبر: «وقد يصلي من لا خير فيه»، كما قيل:  
 ذَنْبٌ تَرَاهُ مُصَلِّيًا إِذَا مَرَرْتَ بِهِ رَكَعٌ  
 يَدْعُو وَجُلُّ دَعَائِهِ مَا لِلْفَرِيْسَةِ لَا تَقْعُ  
 عَجَلٌ بِهَا يَإِذَا الْعُلَا إِنَّ فُوَادِي قَدِ انْصَدَعُ<sup>(١)</sup>

ولأن بعضهم يذكُر، وبعضهم لا، ولأنهم يتناوبون الذكر غالبًا، ويتركونه  
 بالكلية عند الوصول إلى القبر، وحالة الرجوع إلى المنزل، فينبغي أمرهم بالتهليل  
 أيضًا لئلا يشتغلوا بما ذكِر.

وفي هذا أو مثله من الحرج على الناس ما رفعه عنهم الشرع، ولو لحظَّ  
 الشرع هذا لأوجب عليهم الاشتغال بالذكر جهراً، في كل وقت، وعلى كل حال  
 يخاف فيه الاشتغال باللغو / [ق ١٧] وما لا ينبغي.

وبه يتبين لك ما هو له وللشعراني وشيخه الخواص.

وجوابه عن قياس التهليل وراء الجنائز في الكراهة على الاستئذان  
 بالتسبيح، ونحوه، بذكر الله، بأن التهليل شفاعة للميت وهي مطلوبة، والتسبيح  
 فيه استعمال الأمور المعظمة في غيرها.

(١) ورد ذكر هذه الأبيات في: «سراج الملوك» للطرطوشي (ص ٤٠)، و«بدائع السلك في  
 طبائع الملك» لابن الأزرق (١/١٥٢)، و«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»  
 لابن تيمية (٦/٤٩٢)، دون عزو إلى قائلها، ونسبها لياقوت الحموي في «معجم  
 البلدان» (٢/٣١١) لعلي بن عبد الله بن حمدان، سيف الدولة.

فلا يصح القياس، مُسَلَّمٌ لو سَلَّمَ له أن التهليل شفاعة، ولكنه تقدم ما فيه.  
 وجوابه عن لحن العوام في التهليل بما نقله عن التاودي، إلى آخره<sup>(١)</sup>.  
 يقال عليه: التاودي استدل بدليله للدعاء للميت والصلاة عليه، لا للتهليل.  
 سَلَّمْنَا قِيَّاسَ الدَّعَاءِ عَلَى التَّهْلِيلِ وَالصَّلَاةِ، وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ قِيَّاسَ فَرْعٍ عَلَى  
 آخِرِ.

سَلَّمْنَا قِيَّاسَ التَّهْلِيلِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْقُرْآنِ - وهو قياس فرع على أصل -،  
 ولكن لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ الدَّلِيلِ، لِأَنَّ الْمُسْتَدَلِّينَ بِهِ لَمْ يَذْكُرُوا لَهُ مَخْرَجًا، وَلَا صِحَّةَ،  
 وَلَمْ نَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِيهِ.

سَلَّمْنَا صِحَّةَهُ، وَلَكِنْ مُعَارَضٌ بِأُمُورٍ:

الأول: حديث: «أعربوا الكلام كي تعربوا القرآن»<sup>(٢)</sup>، وقال عمر رضي الله عنه:  
 «تعلموا العربية فإنها تزيد في العقل والمروءة»<sup>(٣)</sup>.

(١) «النوازل الصغرى» (١/١٨٧).

(٢) الحديث منكر، كما قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/٥٢٤) (ح ١٣٤٧) وعزاه  
 رَحِمَهُ اللهُ لِأَبِي عُبَيْدٍ فِي «غريب الحديث»، وَأَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ فِي «الوقف والابتداء»، عَنْ  
 نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ  
 يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وقال: وهذا إسناد مرسل أو معضل مظلم، لم أعرف منه إلا نعيم بن حماد وبقيّة بن  
 الوليد، وهما ضعيفان، وهذا مدلس، وقد عنعنه، والوليد بن محمد الظاهر أنه من شيوخ  
 بقيّة المجهولين.

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٢٥)، والبيهقي في «شعب  
 الإيمان» (٣/٢١٠)، وفيه أبو مسلم يحيى بن مسلم الأزدي البصري - المعروف بالبكاء - وهو  
 ضعيف، كما في «التقريب» (برقم ٧٦٤٥)، وفيه انقطاع بينه وبين عمر بن الخطاب.

والثاني: ما روي أن عمر مر بقوم وقد أخطئوا في رميهم فقال: سوا رميكم، وقالوا: نحن متعلمين - بالياء -، فقال: لحنكم علي أشد من سوء رميكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رحم الله امرأً أصلح من لسانه»<sup>(١)</sup>.

والثالث: ما عَلِمَ مِنْ أَنَّ العرب الذين بُعثَ فيهم رسول الله ﷺ لم يكونوا يلحنون في مطلق الكلام فضلاً عن القرآن، واحتمال أنهم عجم أو من نادر العرب يحتاج إلى دليل.

وإذا سلمناه، قلنا عليه: لا يشك شك في أن مدح رسول الله ﷺ ليس لِلْحَنِيمِ، إذ ليس في اللحن ما يُمدَح، وإنما هو لتعلمهم كتاب الله وتلاوتهم له، كما أن عُدْرَ النبي ﷺ لهم - إذا ثبت الحديث - لطبع بألستهم لا يمكنهم معه إلا اللحن، وهو من جملة ما يُجَاب به عنهم.

وهؤلاء معذورون إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولا يقاس عليهم المهللون وراء الجنائز، إلا من كان مثلهم، أو لجهلهم، وحينئذ يختص العذر بالوقت، لدلالة الدلائل على أن الجاهل يطلب منه التعلم وجوباً في الواجبات، ومستحباً في المندوبات، والقرآن بعضه فرض عين على الناس، وبعضه فرض كفاية، والتهليل من القرآن.

واللاحنون فيه يجب عليهم دفع اللحن للتعلم، فإن لم يفعلوا مع الإمكان

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/٢٥٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٩٦)، والخطيب البغدادي في «الجامع» (٢/٢٤) كلهم من طرق عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي عن الحكم بن عبد الله الأيلي عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بقوم. فذكره.

وهو حديث منكر - كما قال ابن عدي -، فيه عيسى والحكم، وهما متروكان.

أثْمُوا، وعليه فلا أجر لهم بما يثْمون به، مُعِينٌ لهم على ارتكاب الإثم.

وهذا نص الفقهاء في حرمة اللحن:

قال العلامة الفقيه كنون في «اختصار الرهوني على قول الشيخ بناني»:

«وإن أَرَجَحَ الأقوال فيه صحة صلاة مَنْ خَلَفَهُ...». إلى آخره.

لا يخالف ما أطبق عليه أئمة القُرَّاء غيرهم من تحريم اللحن بقسميه، أعني الجلي: وهو لحن الإعراب / [ق ١٨] والخفي: وهو ترك إعطاء الحروف حقها، ووجوب التجويد، وتأثيم المُعْرِضِ عن ذلك، لأنه لا يلزم من ترك هذا الواجب بطلان الصلاة لأجله، كمن لبس فيها حريراً أو سرق...، إلى آخر ما نقل عن ابن رشد انظره<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: «لو صرت من العلوم في غاية، ومن الفهوم في نهاية، فإن ذلك

يرجع لأصلين: كتاب الله وسنة رسول الله، ولا سبيل إليهما إلا بمعرفة اللسان العربي».

وأما جوابه عن شدة رفع الصوت بالذكر بما ذكره السيوطي من الأحاديث...

إلى آخره.

فيقال عليه: أما استدلاله بها على شدة رفع الصوت، فلا تدل عليه إلا

احتمالاً يُدْفَعُ بالحديث الصحيح: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنْ كُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) «حاشية المدني كنون على حاشية الرهوني على حاشية بناني على شرح الزرقاني

لمختصر خليل» (٢/٩٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب: ما يُكْرَهُ من رفع الصوت في التكبير (ح ٢٩٩٢)،

مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (ح ٢٧٠٤).

وبما عَلِمَ من وقارهم وسكينتهم في الذكر والصلاة وغيرهما.  
وأما استدلاله بها على التهليل بالكيفية المذكورة ونحوه، فلا تنهض له  
حجة أيضًا لأن تلك الأحاديث قد حمل جُلَّهَا المحققون على خلاف العلم  
ودروسه، وبعضها على الذكر السَّرِّي، وعلى الأفراد سِرًّا، أو جماعة لا على  
الكيفية المتنازع فيها، بل كالتكبير بِمَنَى، وإثر الصلوات في أيام النحر.  
واحتمال أنهم كانوا يفعلون كفعلنا هذا يرده ما نقله النُّقَال عنهم، كمالك  
وغيره، من أنهم كانوا لا يفعلون ذلك، والمعارض لمالك في ذلك لم يأت بحجة  
مقنعة.

وفضل الذكر السري على الجهري معلوم، ولا يختارون المفضول على  
الأفضل.

ودعوى أنهم شُغِلُوا عن هذه الكيفية في الذكر بما هو أهم كالفرائض، يقال  
عليه: لِمَ لَمْ يشغلنا ما شغلهم، ولا هَدَيْ إِلَّا هَدِيَّهُمْ.  
فإن قيل: لم نجد شغلًا إلا ذلك.

قيل: ألم يكن لنا شغل في طلب العلم الواجب، واستعمال الأنفس في  
المصالح العامة والخاصة، ولقد ترك الجهال منا فرائض الله، وارتكبوا محارمه،  
بل منهم من لا يعلم قواعد الدين، ومن يكفر في الساعة الواحدة مرارًا، فَاشْتَغَلُوا  
بمثل هذه الكيفيات في الذكر وأقبح، ظانين كفايتها عن الواجبات، وكل ذلك  
بإغراء طلاب الدنيا، من جهلة المتفقهة والمتصوفة، والله غالب على أمره، وعالم  
بصواب القول وخطئه.

وها هنا انتهى بنا البحث مع الشيخ الوزاني ومقلده.  
فنختمه بحمد الله، وشكره على عونه، ولطفه، والصلاة على رسوله،

والمقتدين به من أمته، والحمد لله خالق خلقه، وعالم سره وجهره.

يقول ناسخه<sup>(١)</sup>:

وُنُسِخَ فِي صَبَاحِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ثَالِثِ وَعَشْرِي صَفْرِ عَامِ ١٣٨٦ هِجْرِيَّةً،

مُوَافِقِ ثَالِثِ عَشْرِ يُونِيَّةِ ١٩٦٦ م.



صورها أخوكم و محبكم أبو إسحاق إبراهيم بن الطيب داود

صورها أخوكم و محبكم أبو إسحاق إبراهيم بن الطيب داود

(١) هو الفقيه محمد أو علي الروداني.

## فهرس المحتويات

٥	مقدمة المحقق .....
٥	سبب تأليف الرسالة .....
٧	ترجمة العلامة عبد الرحمن التتيفي .....
١٥	النسخة المعتمدة في التحقيق .....
١٦	نماذج من النسخة الخطية .....
١٩	النص المحقق .....
١٩	سبب تأليف العلامة الرَّهوني - المالكي - رسالة: التَّحْصُنُ وَالْمَنْعَةُ .....
٢٠	بدعية الذكر أثناء اتباع الجنائز .....
٢١	كلام العلامة ابن لب الأندلسي من المعيار المُعرب للونشريسي .....
٢٢-٢١	نقل آخر عن ابن لب .....
٢٢	فعل السلف في المشي مع الجنائز هو الصمت .....
٢٢	نظم العلامة أكبيل السوسي في بعض البدع، ومنها بدعة الذكر أمام الجنائز .....
٢٣	كلام العلامة أكبيل السوسي على هذه البدعة من شرحه لنظمه .....
٢٤-٢٣	تحذير السلف من البدع وعدم السكوت عنها .....
٢٥	من منكرات بدعية الذكر أمام الجنائز الوقوع في اللحن الفاحش من بعضهم .....
٢٥	إنكار الشيخ الخوَّاص شيخ الشَّعراني لهذه البدعة .....



- نص العلامة الحطّاب - المالكي - على كراهة الاجتماع للذكر في العيد  
 بصوت واحد ..... ٢٦
- معارضة العلامة المهدي الوزّاني لكلام العلامة الرّهوني ..... ٢٦
- نقد العلامة التتيفي لكلام المهدي الوزّاني ..... ٣١
- إنكار العلامة التتيفي لهذه البدعة أثناء تشييع جنازة صديقه، وإنكار العوام  
 عليه، بل وبعض من يدعي العلم ..... ٣١
- تفنيد العلامة التتيفي للشبه التي أوردها الوزّاني شبهةً شبهةً ..... ٣٢
- ادّعاء جريان العمل على هذه البدعة ونقده ..... ٣٤
- الذكر تعتريه أحكام أربعة ..... ٣٤
- الذكر بالاسم المفرد (الله الله) ليس من عمل السلف ..... ٤٣
- ما لم يفعله السلف إمّا أن يكون من الأمور الدنيوية أو التعبديّة، وتفصيل  
 المؤلف في ذلك بكلام نفيس ..... ٤٤
- بدعة المولد النبوي وقيام الناس أثناء السلام على رسول الله ﷺ عند إحياء  
 هذه الليلة ..... ٤٦
- إنكار المهدي الوزّاني للقيام أثناء وصول القارئ السلام على رسول الله ﷺ .. ٤٦
- سرد القصائد والامتون في ليلة المولد ليس من فعل رسول الله ﷺ ..... ٤٧
- شبهة من يستدل للذكر بالاسم المفرد ..... ٤٧
- الرد على هذه الشبهة من وجوه ..... ٤٧
- تفصيل المؤلف في البدعة اللغوية والعرفية ..... ٤٨
- الفرق بين المصلحة المرسلّة والبدعة بكلام وجيز متين ..... ٤٩
- عودٌ إلى نقد ما جرى به العمل، المخالف لفعل السلف ..... ٤٩

شبهة: أن أتباع الجنائز إذا خيف عليهم الاشتغال بالغيبة وكلام الدنيا	
يؤمروا بالتهليل جهراً.....	٥٢
الرد على هذه الشبهة.....	٥٢
ينبغي للعالم التنبيه على البدع المكروهة والنهي عنها.....	٥٤-٥٣
الذي يلحن في القرآن يأثم إن أمكنه التعلم.....	٥٨-٥٧
أقسام اللحن في قراءة القرآن وتعريف كل قسم.....	٥٨
خاتمة الرسالة.....	٥٩
فهرس المصادر والمراجع.....	٦١
فهرس المحتويات.....	٦٩



سلسلة مصنفات الإمام عبد الله بن محمد بن أبي بصير ٢

# القول الفسائخ

في

# نبي التهادي وأهل بيته

للعقيدة الأبي زيد محمد بن عبد الله بن أبي بصير  
ع ٨١٣٨٥



توزيع

مؤسسة الحسنى

دار الجيل للنشر و التوزيع

زنقة طارق بن زياد 9 حي المستشفيات  
الدار البيضاء  
0522862000

زنقة بومدين الغوثي 11/9 حي الداخلة  
الدار البيضاء  
هاتف : 0522451082 فاكس : 0522450935  
البريد الإلكتروني : daraljel@yahoo.fr